عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس
هد ان اقتصر على احدهما اى على الأنف دون جبهته جاز عند ابى
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار
على الأنف الا من عذر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وذكر فى
العناية ان الاختلاف فى الاقتصار على الأنف والا فاقتصار على الجبهة
جايز باتفاق العلماء خلافا للشافعى رحمه الله وذكر فى غنية الفتاوى
ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر ايضا فى الغنية اذا
قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الأرض فانه يفترض له يجوز له
الصلوة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة فى شرح شمل الائمة
الحلوانى اذا حقن رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع
بين يديه وسايد فالصوف جبهته عليها ووجد ادنى الاغنا جاز
عن الايماء والا فلا هد يبدئ ضبعيه اى يظهر بادن عضديه وهو
المرافق الى الكتف هد يجافى بطنه عن فخذيه اى يباعد ورواية
الهداية تشير الى انه اذا كان فى الصف لا يبدئ ضبعيه كيلا يوذى جاره
هد بوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى
الأعلى ثلثا وذلك ادناه يعنى ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا فى تسبيح
الركوع هد المراد تخفيض فى سجودها وتلزق بطنها فخذيها هد
يستحب ان يزيد التسبيح على الثلثة فى الركوع والسجود بعدد نجم
بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد على الثلثة هد ثم تسبيحات الركوع
والسجود سنة كذا فى الكافى هد قيل واجب وقال مالك رحمه الله
لا تسبيح فى الركوع والتسبيح فى السجود فرض عند مالك رحمه الله نه

ان الركوع

ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا نف سنن التجود
ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد
على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز وقال الشافعى رحمه الله
لا يجوز كما من السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه فى السجود وينبغى
ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كما ووضع اليدين والركبتين
سنة فى السجود كذا فى الهداية خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله يعنى
واجب وذكر فى الفتاوى الكبرى ان مختار ابى الليث رحمه الله وضع الركبتين
على الأرض فى السجود واجب نف لو لم يضع ركبتيه على الأرض يجوز
وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كما ووضع القدمين على الأرض
فى السجود فرض كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال
فى الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احد الركبتين دون الأخرى يجوز
صلوته كذا ايضا فى منية المصلى ومنية الفقه كما سجود المصاب انجن
عند ابى يوسف رحمه الله يفد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على
موضع طاهر صح وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يفد الصلوة
والسجدة كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على نجاسة فانه تجوز
صلوته خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله ثم رجل صحيح على الأرض
وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقى بها الحر لا بأس ثم حكى عن
ابى حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فجر رجل
فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه وقال ابو حنيفة رحمه الله
من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير
من وراء بحر يعنى من الصف الاخير اى على العكس ان علم الشريعة يحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)